قــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/٢/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة حوش عيسى الجزئية ، التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية ، بالعقار المملوك للسيد/ محمد حامد إبراهيم على ، الكائن بشارع الجمهورية بمدينة حوش عيسى - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة حوش عيسى الجزئية ، التابعة لنيابة وسط دمنهور الكلية ، بالعقار المملوك للسيد/ محمد حامد إبراهيم على ، الكائن بشارع الجمهورية بمدينة حوش عيسى - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٢/٢٢

صدر فى ٢٠١٠/٢/٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى